

## 780 ما حكم من قال لزوجته مرتين متقاربتين على الطلاق

### بالثلاثة إن فعلت كذا لن أتركك في بيتي؟

عبدالعزيز بن باز

بارك الله فيكم. هذه رسالة وردت علينا من ميم ميم هاء مقيم بنجران وهو مصرى الجنسية هذا السائل في رسالته يقول انا متزوج من بنت عمى شقيق ابى وعلى اثر خلاف كبير بيني وبين عمى وزوجته - 00:00:00

آآ ادى الى تحقيق مستقبلي ومستقبل اولادى امنت زوجتي من الذهاب الى ابىها وامها ومنعت ايضا آآ والد ووالد زوجتي ووالدتها من الحضور الى بيتي ولم يزل الخلاف قائما وقبل حضوري الى المملكة طلبت مني زوجتي ان ترى والدها ووالدتها واخوتها فاثار ذلك جنونى وغضبى الشديد ورفضت - 00:00:18

هذا المطلب وضربيتها حلفت عليها يمينا هذا نصه على الطلاق بالثلاث لو ذهبت الى بيت ابيك في غيابي لن اخليكي في البيت عند عودتى وكررت ذلك مرة ثانية في اقل من ربع ساعة - 00:00:43

فهل اذا ذهبت الى بيت ابىها في غيابي تكون طالقا مرتين؟ ام يعتبر يمينا معلقا له كفارة؟ او اذا كان كذلك فما كفارة افيدونى بارك الله فيكم هذا فيه اصيل - 00:01:01

على حسب نيتى ان كنت نويت منعها من هذا الذهاب تخويف وتحديدا وليس بينما اردت تحويلها وتحذيرها ومنحها هذا في كفرة اليدين دم الواحدة اما اذا كنت اردت من هذه ايقاع الطلاق وان متى خرجت - 00:01:15

لاهلهما وضع الطلاق نفع عليها طلقة واحدة او اذا كنت اردت بالتقاعد مرة ثانية ولک العوذ بالله جنود الله تبارك وتعالى عدم التفصيل في هذا الامر الى والديها هذا بتفصيل فكان ذهابها - 00:01:38

ويغرسها لسوء احلامهم وسوء اعمالهم يشهدونها عليه لا يغير ولا يضر ينبغي ان تصلح البلاد على كل حال ينبغي علاج هذا الامر الطيبة وبينك وبين والديه زوجتك يشق عليها كثيرا - 00:02:05

ينبغي ان تعالج هذا الامر بينهم حتى يتيسر ذهابها اليهم اسأل الله للجميع الهدایة اثابكم الله - 00:02:27